



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ م
بتنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج مصر
في الانتخابات التكميلية بالدائرة الثامنة ومقرها مركز جرجا - محافظة سوهاج

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي فى الدائرة الثامنة - ومقرها مركز جرجا - محافظة سوهاج ؛
- وعلى قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقرها فى الانتخابى التكميلى بسوهاج ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٧ .

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري مقيم خارج مصر الحق فى الإدلاء بصوته - لاختيار المترشح فى الدائرة المذكورة فى انتخابات مجلس النواب ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين بتلك الدائرة ، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي وعنوانه ، وقدم إقراراً يفيد أنه مقيم بالخارج، ومستنداً تقبله اللجنة المشرفة على الإلتخاب فى البعثة الدبلوماسية دالا على ذلك ولا يعتد فى إثبات شخصية الناخب بغير أصل البطاقة و جواز السفر المشار إليهما .
ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه .

((المادة الثانية))

يكون الإدلاء بالصوت فى المقار المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

المادة الثالثة

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي يعاونهم أمين أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية .

المادة الرابعة

يحق لمن كان من بين أعضاء و موظفي اللجان الانتخابية بالخارج متى كان مقيداً بقاعدة الناخبين الخاصة بتلك الدائرة الإدلاء بصوته أمامها .

المادة الخامسة

تبدأ عملية الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر على النحو الذي يصدر به قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ولمدة التي تحددها .
ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر .

المادة السادسة

يبدأ الاقتراع اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الإقتراع تتخللها ساعة راحة ، ينظم القيام بها رئيس اللجنة، وبما لا يخل بضمان العملية الانتخابية .

وإذا وجد في جمعية الإقتخاب عند انتهاء الميعاد في الساعة التاسعة مساءً ناخبون لم يدلوا بأصواتهم، يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الإقتخاب حتى الانتهاء من ابداء الرأي .

المادة السابعة

لكل مترشح اختيار ممثل واحد فقط له في اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتي :-

١ - أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية، ويتم التأكد من قيده بقاعدة بيانات الناخبين من خلال جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي .

٢ - أن يصدر له توكيل موثق من المترشح، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الإقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبو المترشحين أو بعضهم.

((المادة الثامنة))

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب، ويطلع على دليل إقامته خارج مصر وعنوانه بالداخل والإقرار المقدم منه و تحتفظ اللجنة بأصل الإقرار ضمن أوراق العملية الانتخابية خارج صندوق الاقتراع ، ويسلم الناخب بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من نوى الإحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يبديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبت في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتستكمل الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لايسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

((المادة التاسعة))

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحرر كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب يدلي بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

((المادة العاشرة))

يجري الانتخاب على يومين وفي نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

المادة الحادية عشر

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

المادة الثانية عشر

لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته أو أن يدلي بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر .

المادة الثالثة عشر

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعدد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح .
ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من قبل رئيس اللجنة .
تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية ومن الأخيرة للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .
ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية .
وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع في إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القرار وتسلم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .



المادة الرابعة عشر

تحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك للمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

المادة الخامسة عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٢٦ / ١١ / ٢٠١٧ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض